

الآليات الوظيفية للإدارة العامة في حماية البيئة

Les mécanismes fonctionnels de l'administration publique dans la protection de l'environnement

الدكتور: أسود ياسين^{1*}، الدكتورة: قدودو جميلة²¹ جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، Toufik.khadidja82@gmail.com² جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، guedoudou.cuat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/27 تاريخ القبول: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2021/06/07

ملخص: تلعب الإدارة المحلية باعتبارها المجموعة الإقليمية الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية دورا كبيرا في حل العديد من القضايا لا سيما المعقدة منها و التي تعجز الدولة على حلها و ذلك بحكم قربها من المجتمع و إلمامها بكل مشاكلها، كما أن حماية البيئة أهم هذه المشاكل و أكثرها تعقيدا حيث حققت الإدارة المحلية نتائج كبيرة في حماية البيئة من خلال نصوص جديدة و متفرقة تمنح للإدارة المحلية المتمثلة في البلدية و البيئة كقانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، كقانون التهيئة العمرانية، و قانون البلدية و الولاية و ذلك من أجل حل قضايا المتعلقة بالبيئة.

كلمات مفتاحية: البيئة، الإدارة، حماية، الضبط البيئي.

Abstract:

The local administration, as the régional administrative, économique and social group, plays a major rôle in solving Manny issues, especially the complexe ones That the state is unable to solve, due to its proximity to society and its familiarity with all its problems, and scattered texts grandet to the local administration represented in the municipalité and the environnement, such as a law related to waste management, control and removal, such as the urban planning law, and the municipalité and state Law, in order to solve issues related to the environnement.

Keywords;

Environnement, management , protection, environnemental régulation

مقدمة:

بات مستقبل البيئة مهددا بأخطار جسمية بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتزايدة عليها وهو أمر من شأنه أن يحرك لدينا الإحساس بأهمية البيئة في حياتنا، وبضرورة الحفاظ عليها عن طريق تشخيص المشاكل التي تعاني منها، والبحث عن الإجراءات الواجب إتباعها كحل للتوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة، ولذلك أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيدين الدولي والوطني من خلال توجه الحكومات نحو عقد مؤتمرات وحلقات عمل لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة ومحاولة الوصول إلى حلول مناسبة لمعالجتها، وتجلى ذلك عن وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه، وتنظم سلوكياته التي راحت ضحيتها البيئة بسبب غياب الوعي لدى الأفراد، ولهذا أعطى المشرع الجزائري صلاحيات إلى الإدارة العامة لضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، فهي تلعب دورا هاما جدا في مجال حماية البيئة وهذا يقود إلى طرح إشكالية الدراسة المتمثلة في :

ما هي الضمانات الإدارية المكرسة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ؟

إن أسباب اختيارنا لدراسة الموضوع، ترجع إلى :

- 1- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع البيئة من الناحية الإدارية.
 - 2- حداثة موضوع البيئة، إذ أنه لم يلقَ اهتماما إلا في المنتصف الثاني من القرن 20.
 - 3- أهمية البيئة في حياة الفرد والمجتمع .
 - 4- التطور السريع في قوانين البيئة الداخلية و الدولية .
- ويتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة معرفة الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة لحماية البيئة في جانبها الوقائي و الوعي من جهة و الجانب التخطيطي من جهة أخرى.
- إن هشاشة الأنظمة البيئية، والتعرض للمخاطر الكبرى المرتبطة بالتعمير غير المراقب، وإهمال التراث الثقافي، أدى بالمشرع الجزائري إلى إسناد مهمة حماية البيئة ووقاية مشتملاتها إلى الإدارة العامة، حيث مكنها من استعمال أساليب مختلفة و التي نحن بصدد دراستها، والمتمثلة أساسا في الضبط الإداري البيئي (مبحث أول)، و التخطيط البيئي (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي

يعرف الضبط الإداري أنه وسيلة من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها وتكفل بموجبه حماية النظام بعناصره المعروفة وهي: الأمن العام، الصحة العامة والسكنية العامة وفي المجال البيئي يمكن اعتباره وسيلة من الوسائل الإدارية التي تهدف إلى حماية البيئة من جميع الحالات التي تؤدي إلى تدهورها. (عشي، 2006، صفحة 96) وسندرس في هذا المبحث جانبي الضبط الإداري البيئي في المطلب الأول الجانب الوقائي، وفي المطلب الثاني الجانب الردعي.

المطلب الأول: الوظيفة الوقائية للضبط الإداري البيئي

تتمثل الوظيفة الوقائية للضبط الإداري البيئي في تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية المختصة والتي تحول دون وقوع أي اعتداء على البيئة، ويتخذ عدة أنظمة تتجسد فيما يلي:

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعرف الترخيص أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص. (الحلو، 2006، صفحة 136)

وفي مجال البيئة تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة بتقييد الأعمال التي قد تلحق أضرار بالبيئة وذلك بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار وجدية التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين. (سعيدان، 2008، صفحة 55) ومن هذه الرخص سنتعرض إلى رخصة البناء، رخصة استغلال المنشآت المصنعة، رخصة استعمال واستغلال الغابات ورخصة الصيد، لكن دون إسهاب نظرا لأهمية كل واحدة منها في مجال حماية البيئة.

أولاً: رخصة البناء

تعرف رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعياً أو معنوياً) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران" (عزري، 2005)، ويمكن تحديد خصائص رخصة البناء في الآتي:

- تعتبر قرار إداري، وهذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها والمحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه. (شكال، 2011، صفحة 28)
 - لها طابع تقريري (الإدارة هي التي تقبل أو ترفض حسب سلطتها التقديرية).
 - هي من رخص الضبط، وذلك عن طريق الرقابة المسبقة على إنشاء عمليات البناء.
 - ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها أو تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو، فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البنايات الجديدة فحسب بل تشمل كل تغيير جوهري في المبنى.
- ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون رقم 10/03 على أنها: (تلك المصانع و الورشات والمشاغل و المقالع و المناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تنسب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة الطبيعية والمواقع والمعالم السياحية أو قد تتسبب المساس براحة الجوار) (المتعلق) وعليه فإن المنشأة المصنفة تعتبر من المصادر الثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة .

وقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنعة، ووضع من طرف المشرع الجزائري مدونة حدد فيها قائمتها، كما حددت المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 253/99 المتعلق بالمنشآت المصنعة تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشأة المصنعة وفيما يخص إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال فقد قسم المشرع الجزائري المنشأة المصنعة إلى قسمين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنعة الخاضعة للترخيص، أما وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

أما الإجراءات فتتمثل في:

- تقديم طلب الترخيص للسلطة المانحة له.
- تقديم معلومات خاصة بالمنشأة (كطبيعة العمل، الموقع، أساليب الصنع...).
- تقديم دراسة التأثير.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع أما المنشآت الخاضعة للتصريح فهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر على الصحة العمومية والنظافة العامة والمواد الطبيعية والمناطق السياحية، لذا لا تستلزم دراسة التأثير ويسلم هذا التصريح من طرف الرئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب بضم كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 08 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة (المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 339/38 المؤرخ في: 1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنعة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1998).

ثالثا: رخصة استعمال واستغلال الغابات

تتميز الأملاك الغابية ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإن موضوع الاستعمال الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري يكاد يخالف طرق وقواعد الاستعمال المتعارف عليها في الأملاك العمومية التقليدية (هنوني،، 2004، صفحة 36)؛ رغم هذا فإن المشرع لم يتطرق للاستعمال وإنما عرف المستعملين باتخاذهم للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية، وتحسين ظروف المعيشة أو أن يتطرق إلى وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، فلقد حصر المشرع المستعملين بالاعتماد على المعيار المكاني فهم السكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها وحصر نطاق الاستعمال الذي حدده المادة 35 من قانون الغابات رقم 12/84 في:

- 1- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- 2- منتجات الغابات.
- 3- الرعي.
- 4- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها البشري.
- 5- تهيئة أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنظمة غير المتلوية المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

أما الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، حيث نص قانون رقم 12/84 على الاستغلال الغابي في الفصل الثالث مخصصا له المادتين 45، 46 محيلا في المادة 45 منه إلى قواعد التطبيق والقلع ورخصة الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، أما المادة 46 تطرقت إلى كفاءات تنظيم

المنتجات الغابية وبيعها حيث صدر في هذا الشأن المرسوم رقم 170/89 الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد الدفاتر المتعلقة باستغلال الغابات ولقد قام القانون رقم: 12/84 بتصنيف الغابات إلى (حجري، 2004، صفحة 55):

- غابات ذات المردود الوافر والتي تتمثل مهمتها في إنتاج الخشب و المنتجات الغابية.
- غابات الحماية والتي تقوم بحماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى، كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

رابعاً: رخصة الصيد

تكفل المشرع الجزائري نشاط الصيد من خلال إصداره للقانون رقم 07/04 والمتعلق بالصيد، وشروط ممارسته حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك على إجازة الصيد وان يكون الصياد منخرطاً في جمعية الصيادين وله وثيقة تأمين سارية المفعول. وبفضل إجازة الصيد يمكن للصياد أن يمارس الصيد في الأماكن المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون الصياد عضواً فيها، وتكون الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد (المادة 13 من القانون 07/04 المؤرخ في: 2004/08/14، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 51 ل 2004/08/15).

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

إلى جانب نظام الترخيص، والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام، نظام التقارير، وكذا نظام دراسة التأثير.

أولاً: نظام الحظر

غالباً ما يلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب من خلال منع إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضرر على البيئة وقد يكون الحظر نسبي أو مطلق. (يحي، ، الآليات القانونية لحماية البيئة، ، 2007، صفحة 147)

والحظر هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلالها لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها فالحظر هو صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأفراد الذين يمارسون نشاط مضر بالبيئة، ومثال ذلك نص المادة 46 من قانون المياه رقم

12/05 المؤرخ في 2005/05/4 الصادر عن الجريدة الرسمية في العدد 60 التي تمنع تفريغ المياه القذرة في الآبار وحفر البنايع، وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، وغيرها من النصوص التشريعية.

ثانيا: نظام الإلزام

يستخدم هذا الإجراء أو هذه الوسيلة في سبيل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل إزالة الأضرار وإرجاع الحال لما كان عليه، ومن خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع تنظيمي آمر، ومن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدرة ويعتبر الإلزام عكس الحظر لأن الحظر هو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان نشاط أما الإلزام فهو إجراء من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات للحفاظ على البيئة، ومثال ذلك المادة 46 من القانون رقم 10/03 التي أوجبت على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

الفرع الثالث: نظام التقارير

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ويقترّب من الإلزام لأنه يفرض تقديم تقارير دورية عن النشاط حتى تتمكن السلطة الإدارية من متابعة التطورات الحاصلة في النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة لذلك فبدل من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط المرخص به، فإنه يتولى صاحب المنشأة تزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة وفي حالة عدم الالتزام بذلك يترتب حسب القانون إجراءات صارمة ضد صاحب النشاط.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نظام التقارير في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ولكنه تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه حيث تنص: ((يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بعنصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ببلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة)).

الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير

لمعرفة نظام دراسة التأثير لابد أن نتطرق إلى تعريف هذا النظام، وتحديد المشاريع الخاضعة له ومحتواه.

أولاً: تعريف نظام دراسة التأثير

دراسة مدى التأثير هو إجراء خاص ودقيق ويتمثل في تحديد الوضع قبل اتخاذ بعض المشاريع التي يمكن أن تلحق انعكاسات سلبية بالبيئة، وهو يعتبر إجراء وقائي لحماية البيئة ويرمي إلى ضمان صحة المشاريع المراد القيام بها وعدم خطورتها على البيئة فهذه الانشغالات هي بمثابة إجراءات احتياطية تهدف إلى تنمية منسجمة مع الطبيعة. (تكارلي، 2005، صفحة 47)

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/144 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة: ((تهدف الدراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع و التحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني))، كما أشارت المادة 05* يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت و قدرة المعالجة أو الإنتاج و طرق التكنولوجيا محل الدراسة أو موجز التأثير جديدين إيداع الدراسة أو موجز التأثير للموافقة عليه ، وعرفته كذلك في المادة 15 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: ((تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة)).

ثانياً: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، وهو نفس النص الذي نجده في قانون رقم 10/83 والمرسوم التنفيذي رقم 07/144 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة في المادة 06.

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:
- الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

- كما أخضع القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتجهيزها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
- وبغرض حماية الساحل وتثمينه فإن رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير.

ثالثا: محتوى دراسة التأثير

- وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07/144 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:
- تقديم صاحب المشروع لقبو أو مقرر شركته .
 - تقديم مكتب الدراسات .
 - تحديد منطقة الدراسة .
 - تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و هذا بشرح و تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي والبيئي.
 - الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي و كذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية .
 - الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء الاستغلال و ما بعد الاستغلال.
 - تقدير أصناف و كمية الرواسب و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع و استغلاله
 - تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و الغير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة .
 - الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع .
 - الوصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على أضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.
 - الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .
 - عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.
- (أقوجيل، 2010، صفحة 348).

المطلب الثاني: الوظيفة الردعية للضبط الإداري البيئي

إن الوظيفة الردعية للضبط الإداري البيئي عبارة عن الجزاءات التي تتخذها السلطة الإدارية المختصة وذلك عندما يحدث أي اعتداء على أحد عناصر البيئة أو جميعها وتتخذ هذه الجزاءات عدة صور والتي تتمثل في: الإعذار، وقف النشاط وسحب الترخيص، بالإضافة إلى الغرامة المالية، وهذا ما سنتناوله في أربعة فروع.

الفرع الأول: الإعذار

يعتبر الإعذار أو الإنذار أخف الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قانون حماية البيئة، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال (الحلو،، صفحة 143).

وقد ورد هذا الإجراء في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة 25 منه على أنه: ((عندما تنجم عن استغلال منشأة مصنفة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 أخطارا أو أضرارا تمس بالسلامة البيئة والصحة العمومية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار الشخص المستغل بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه الأضرار...))، وكذلك المادة 48 من القانون رقم 19/01 فيما يخص النفايات.

الفرع الثاني: وقف النشاط

يكون في الغالب خاص بالمنشآت الصناعية وهو إجراء تلجأ له الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الحساس بالصحة العامة، حيث أنها تقوم بإنذار المستغل باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وإن لم يمثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف النشاط إلى غاية تنفيذ المؤسسة المصنفة للشروط الحماية.

ومن أمثلة النصوص القانونية التي نصت على هذا الإجراء المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في الفقرة 02: ((إن لم يمثل مستغل المنشأة المصنفة في الآجال المحددة للإنذار الإداري المتضمن اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار المثبتة الناجمة عن هذه المنشأة، فإن الإدارة تقوم بوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة))، وأيضا في المادة 48 من قانون المياه رقم 05-12 والتي تؤكد على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في

تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث، كذلك في المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي تسلبها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد انجازه لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.

وقد حدد القانون الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب التراخيص وهي:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

- إذا أوقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

ومن أمثلة النصوص القانونية المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، والجدير بالذكر أن سحب الترخيص هو آخر إجراء تلجأ له الإدارة بعد الإعذار و وقف النشاط.

الفرع الرابع: العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي، وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل البيئة عديدة وخطيرة، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة.

وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث الصندوق الوطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية. (قري، 2005، صفحة 70)

المبحث الثاني: التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي أسلوبا من الأساليب الإدارية التي تسعى من خلالها الإدارة العامة إلى حماية المحيط البيئي، وللتعرف على التخطيط البيئي لابد من التطرق إلى مفهومه (كمطلب أول). وإلى أنواع التخطيط البيئي في الجزائر (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

يعرف التخطيط البيئي على أساس مفهوم البيئة ونظرا لاعتفاء المشرع الجزائري بذكر مشتملاتها فقط، والمتمثلة أساسا في الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية بما في ذلك التراث، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالن الطبيعية فيترتب على ذلك أن التخطيط هو: ((مراعاة خطة استخدام الموارد البيئية- الحمولة البيئية- للإقليم من خلال رؤية واعية وشاملة لأبعاد استخدام هذه الموارد ونتائجها الايكولوجية بما يحقق استمرارية التوازن البيئي)) (المقصود، 1981، صفحة 63)

وهذا ما يعني أن الهدف الأول من التخطيط البيئي هو صيانة موارد البيئة وتنميتها والحفاظة عليها، كما يمكن القول أن التخطيط هو: ((أسلوب علمي يهدف إلى دراسة جميع الموارد والإمكانات المتوفرة في الدولة، أو الإقليم أو حتى المدينة أو القرية وتحديد كيفية استخدام هذه الموارد في تحقيق الأهداف وتحسين الأوضاع بغية الوصول إلى الاستخدام الأمثل لهذه الموارد)). (محمد، 2010، صفحة ص 254).

من خلال ما سبق يمكن اعتبار المخطط البيئي هو كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من العناصر البيئية أو جميعها إلا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية، نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات غير مألوفة للتعبير عن المخطط البيئي كاستعماله لمصطلح المخطط عند الإشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات المياه. وكذا استعماله لمصطلح الميثاق للإشارة إلى ميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة... وغيرها.

ومن ثم فإن استعمال المشرع لهذه المصطلحات المختلفة يجعل من الصعوبة بمكان التعرف على التخطيط البيئي على أساس استخدام المعيار الشكلي، وهذا ما يستدعي ضرورة القيام بفحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لتتمكن بعد ذلك من اكتشاف نوعه.

المطلب الثاني: أنواع التخطيط البيئي

باعتبار التخطيط أسلوب من الأساليب الإدارية لحماية البيئة لا بد من التعرف على أنواعه في بلادنا والتي تتمثل أساسا في المخططات البيئية القطاعية، المخططات البيئية الشمولية، وأخيرا مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: المخططات البيئية القطاعية

يقصد بالتخطيط القطاعي "ذلك التخطيط الذي يعطي لكل عنصر من عناصر البيئة برنامج أو مخطط خاص" (بن منصور، 2008، صفحة 38)، إذ أن الكثير من العناصر البيئية مرتبطة بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكلية أي أن الكثير منها يتم تسييره ضمن مخططات قطاعية تابعة لدوائر وزارية مختلفة، وهذا ما أدى إلى ظهور التخطيط البيئي القطاعي قبل التخطيط البيئي الشمولي (وناس، صفحة 42)، وتشمل المخططات القطاعية: المخطط المتعلق بقطاع المياه، مخطط تسيير النفايات، مخططات التهيئة العمرانية.

أولا: المخطط المتعلق بقطاع المياه

يشمل التخطيط البيئي المتعلق بالمياه، المخطط الوطني للماء والذي يرمي إلى تحقيق الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، وكذا تحديد كل التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. (بله، 2004)

ويهدف المخطط الوطني للماء إلى : (المادتين 07 - 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 ، المؤرخ في: 2010/01/04، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، المؤرخة في: 2010/01/06، 2010):

- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد.
- تحديد المشاريع والبرامج الهيكلية على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد البيئية، وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.

- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج، وكذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية، إلا أن هذا المخطط لم يجسد كل الأهداف المرسومة له، إذ جسد الجزء الأكبر منها، والمتمثلة أساسا في تامين الموارد المائية، ولم يجسد دوره في معرفة التأثيرات المحتملة في الوسط الطبيعي.

ثانيا: المخطط المتعلق بتسيير النفايات

إن أكبر مشكلة تتعرض لها البيئة هي مشكلة التلوث ويعود أكبر سبب لها رمي النفايات ولهذا جاء القانون رقم 19/01 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. هذا ما استدعى إنشاء مخططات تتولى عملية تسييرها ومن المخططات المذكورة في القانون رقم 19/01: أ- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وأهم ما يتضمن (وناس، 2007، صفحة 101):

- جرد كميات النفايات الخاصة.

- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف.
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.

وقد أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثل عنه، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية ووزارة التجارة ووزارة الطاقة والتهيئة العمرانية والنقل والفلاحة والصحة والمالية والموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والتعمير والصناعة وكذا ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتمين النفايات وإزالتها وممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات وأخيرا ممثل الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، كما يمكن للجنة أن تستعين بخبير أو أي شخص مختص في ميدان تسيير النفايات ليساعدها في أشغالها (- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 477/03، المؤرخ في: 2003/12/09، يحدد كفايات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78 ل 2003/12/14).

ب- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وأهم ما يتضمن:

- جرد كميات النفايات المنزلية.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرضها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق. (المادة 30 من القانون رقم 09/01)

ويتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه يجب أن يغطي كامل إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط ألولائي والتهيئة، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا. (المادة 31 من القانون رقم 09/01)

ثالثا: المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير

إن مخططات التهيئة العمرانية من بين المخططات المتعلقة بحماية البيئة وتتمثل في:

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

ويشمل هذا المخطط توجيهات أساسية تتمثل في: (المادة 09 من القانون رقم 20/01، المؤرخ في: 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 77، المؤرخة في: 2001/12/15).

- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني والمواد الطبيعية وتنميتها.

- التوزيع الفضائي الوطني والموارد الطبيعية وتنميتها.

- حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته.

- تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكميلية الجهوية.

ويعتبر أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري حيث بمقتضاه يتم تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور والمناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي (بوعمران، 2010، صفحة 79).

2- مخطط شغل الأراضي P.O.S

إن الهدف من إعداد مخطط شغل الأراضي هو تحديد القطاعات أو المناطق المعنية بالبناء أو استعمال الأراضي وتحديد الكمية الدنية والقصوى من البناء المسموح به، وكذا أنماط البناءات المسموح بها واستعمالاتها كما أنه يقوم بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات، ويحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة ويبين مخططات ومميزات طرق المرور، كما أنه يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق التي يلتزم حمايتها

وتجديدها وإصلاحها بالإضافة إلى كل هذا فالمخطط يهدف أيضا إلى بيان الأراضي الفلاحية وذلك لأجل حمايتها.

الفرع الثاني: المخططات البيئية الشمولية

إن عدم فعالية مخططات التهيئة العمرانية المحلية في المجال البيئي أدى إلى التفكير في اعتماد أدوات تخطيط خاصة لحماية البيئة؛ وهذا يعني اعتماد مخطط بيئي متخصص في المجال البيئي فقط، وقد اشتمل نوعين: التخطيط البيئي الشمولي المركزي والتخطيط البيئي الشمولي المحلي.

أولا: التخطيط البيئي الشمولي المركزي

أدى تنامي الوعي الرسمي بخطورة التدهور الذي تعانيه البيئة الطبيعية في الجزائر إلى تغيير أسلوب التدخل لحماية البيئة (بن منصور، مرجع سابق،، صفحة 40) ويظهر ذلك من خلال الاعتماد ولأول مرة على المخططات البيئية الشمولية المركزية المتمثلة أساسا في: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والمخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة.

1- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996(PMAE)

يهدف هذا المخطط إلى التعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وذلك بإنشاء مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية وتعزيز سلطاتها الإدارية والقانونية (وناس، مرجع سابق،، صفحة 52). وقد أدى هذا المخطط على المستوى التنظيمي إلى إدراج التخطيط البيئي لأول مرة في الجزائر (بن منصور، مرجع سابق، صفحة 40)، بالإضافة إلى أنه ساهم في مراجعة النقائص والتأخير الحاصل في التخطيط البيئي.

2- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001:

تم النص على إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ضمن اختصاصات الوزير المكلف بحماية البيئة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 08/01 وهذا ما ورد في المادة 5 منه. ويهدف هذا المخطط إلى:

- تحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن.
- حفظ الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته .
- خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية.
- حماية البيئة الشاملة.

ثانيا: التخطيط البيئي الشمولي المحلي

يتم تجسيد هذا التخطيط من خلال الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة والمخطط البيئي المحلي:

1- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

يتم اعتماد هذا الميثاق ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة ويشتمل الميثاق على ثلاث محاور أساسية وهي (الموسخ، صفحة 154):

- الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتجين
- ويشمل المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندا 21) الذي يعتمد على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي.

- المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة وذلك بجدد و إحصاء جملة من البيانات البيئية وتقييمها.

2- المخطط البيئي المحلي (أجندا 21):

تم النص عليه في الميثاق البلدي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، ويهدف إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على النحو الذي أقره المجتمع الدولي في "ريوديجانيرو" عام 1992 .

الفرع الثالث: مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

" نظرا لما يشهده العالم من تغير مستمر وبرز فاعلين اقتصاديين جدد و السياق الطاقوي الجديد والدور المتزايد للتكنولوجيات الجديدة وحالة الألمان التي تسود العالم ورهان الهجرات الجديدة جنوب صحرائنا الكبرى " (والبيئة، 2010/06/29)، فإن المشرع اتجه إلى سن القانون رقم 20/01 والتي أدت أهدافه إلى إنشاء المخطط الوطني وتهيئة الإقليم.

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

" إن الدولة من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تسعى إلى إيجاد حلول طموحة للأزمة البيئية التي تسببت في إحداثها التنمية الاقتصادية؛ ذلك أنه لا يمكن فصل حماية التراث والأنظمة عن فرص وعراقيل التطور الاقتصادي"، وهذا ما يسعى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى إرسائه من خلال الخط التوجيهي الأول الذي يرمي إلى بناء إقليم مستدام يقيم علاقة متينة بين تهيئة الإقليم والديمومة.

- ويتضمن خمسة برامج ألا وهي:

- ديمومة المورد المائي.

- المحافظة على التربة ومحاربة التصحر.

- الأنظمة البيئية.

- المخاطر الكبرى.

- التراث الثقافي.

وكخلاصة فإن كل أنواع التخطيط السابقة الذكر تدور حول خمسة محاور أساسية تتمثل في:

- الافتراضات، الاتجاهات، المتغيرات.

- برامج العمل للعشرين سنة المقبلة.

- نظام الأولويات.

- رزنامة الإنجاز.

- مسألة التمويل.

وهي كلها تسعى إلى التوفيق بين أهداف التنمية وحماية البيئة حيث أن التوفيق لا يتحقق إلا عن طريق مشاركة الجميع في عمليات اتخاذ القرارات اللازمة في المشاريع التنموية بما يضمن المحافظة على العناصر الحيوية للبيئة.

الخاتمة:

إن واقع البيئة في الجزائر يبقى غير مستقر رغم توفر الإطار القانوني و النظري فالحكم الراشد ما زال غائبا في مجال حماية البيئة و هذا بالرغم من الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الكبيرة لما لها من صلاحيات الضبط الإداري، ثم بدرجة الثانية إلى القضاء إلا أن أحكام القرارات القضائية في الجزائر قليلة رغم حرص المشرع الجزائري على ذلك.

و قد عرفت المخططات القطاعية مثل مخططات التهيئة و التعمير بطء شديدا في إدراج الاعتبارات البيئية ضمن توجيهاتها، بسبب غياب البيئة ضمن التخطيط المركزي كما عرف التخطيط المركزي تأخرا كبيرا في مجال حماية البيئة و الذي لم يبرز إلا في سنة 2001 أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمجموع توجيهات التي تضمنتها هذه الوثائق المحلية البيئية إلى جانب مخططات التهيئة و التعمير، أو حتى فيما يتعلق بالإطار القانوني للتنسيق على مستوى المحلي الذي لا يزال يوزع اختصاصات السلطات العامة المحلية على أساس التقطيع الإداري التقليدي، الذي يتنافى مع خصوصيات المشاكل البيئية التي لا تتلاءم مع أنماط التسيير .

التوصيات:

- 1- توفير معلومات البيئة و إنشاء أنظمة حول التلوث البيئي و بنك المعلومات البيئية و توفيرها لصانع القرار البيئي.
- 2- جعل البيئة بعدا في إستراتيجيات التنمية الوطنية و الدولية ،وتطوري مؤشرات وطنية للتنمية المستدامة و حماية البيئة.
- 3- تعزيز الإجراءات الوقائية و دعم برامج التربية البيئية للأفراد.
- 4- حث الدول على الإدماج الاتفاقيات البيئية الدولية في القوانين الوطنية.
- 5- الالتزام السياسي بترشيد استخدام الموارد الطبيعية.
- 6- إزالة القيود المؤسسية كالمركزية البيئية التي تؤدي إلى عرقلة اتخاذ القرارات و تقليل تنازع الاختصاص بين المؤسسات البيئية.
- 7- تعزيز دور المجتمع المدني في المشاركة البيئية.

المراجع المعتمدة:

الكتب:

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- الزين عزري ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها (دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2005.
- خلف الله حسن محمد، البيئة والتخطيط العمراني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (د.ت.ن)
- زين عبد المقصود، دراسة التخطيط البيئي والتنمية الريفية (محافظة الجھراء)، (ب.د.ن)، الكويت، 1981.
- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير:

- أميرة شكال، حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011.
- سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، 2005.
- عبد الكريم بن منصور، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008.
- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

مقالات:

- محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 06، 2014.
- نبيلة أقوجيل، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010.